وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه اعتباراً من ١٩٤٨/١/١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٣/١٢/١٩ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقارى بههيا مع فرع توثيق ههيا بمكتب الشهر العقارى بالزقازيق تحت مسمى (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بههيا) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة ههيا شهراً وتوثيقًا .

(المـــادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٢/١

صدر فى ٢٠١٤/١/٢

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد